

تقرير

نقولا نحاس «يؤدب» محمد شقير!

إلى الغرفة طالباً توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة، وخصوصاً أن هناك 6 من أعضاء المجلس يمثلون الحكومة في المجلس، لكنها حتى مساء أمس لم تكن قد وُزعت على الأعضاء.

لم تات رسالة نحاس فجأة، ورغم كونها «مهذبة» جداً، جاءت وسط سيل من الملاحظات على إنفاق جهة الإنفاق على مبنى الغرفة الذي تجاوزت كلفة تأهيله حوالي 6 ملايين دولار. بعض أعضاء مجلس الإدارة كانوا ياملون أن يقوم نحاس بالتدقيق في وجهات الإنفاق في الغرفة، وسأل أحدهم: «بدناً بقصة تأهيل مبنى الغرفة بكلفة 1,5 مليون دولار واليوم تجاوزنا مبلغ 6 ملايين دولار. هل إنفاق كل هذا المبلغ ضروري؟ أليس على الغرفة أمور ثانية تقوم بها؟»

وبحسب ردّ شقير، فإن كلفة تأهيل مبنى الغرفة ليس ممولاً من إيرادات الغرفة، بل من مساهمات المنتسبين وبعض المصادر الخارجية بنسبة تفوق 70%. غير أن كلام شقير ليس موثقاً في مشروع موازنة 2013 الذي يشير إلى أن مساهمات تأهيل الفرع الرئيسي بلغت 879,5 مليون ليرة، أي حوالي 583 ألف دولار، وأن ما سدد من أموال الغرفة ضمن بند «كلفة مشروع تأهيل مبنى الفرع الرئيسي» بلغ 3,1 ملياراً ليرة، أي ما يعادل مليوني دولار حتى نهاية عام 2012. وبحسب مصادر الغرفة، فإن مبلغاً إضافياً دفعته الغرفة ولا يزال مسجلاً ديناً عليها لأحد المصارف المحلية... لكن كيف ارتفعت الكلفة ومن هو المتعهد؟

تشير مصادر في الغرفة إلى وجود الكثير من المشاريع المتعلقة بسبب امتناع شقير عن السير بها رغم كونها مفيدة. أحد أبرز الأمثلة في هذا المجال هو مركز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعلق تنفيذ منذ أكثر من سنتين، والذي لا يكلف أكثر من 400 ألف دولار، وتستخدم منه 98% من المؤسسات اللبنانية.

الأعمال اللبنانيين تكريماً لسلامة. يومها، أطلق سلامة كلاماً تحذيرياً عن وضع الاقتصاد اللبناني عموماً والمخاطر التي تحيط بالمنطقة. ويبدو أن كلام سلامة أثار انتباه شقير الذي أخذ الكلام وتحذرت موجهاً كلامه مباشرة إلى الوزراء الأربعة الذين كانوا موجودين في الحفل (مروان خير الدين، نقولا نحاس، شكيب قرطباوي، نقولا صحنواوي) وسألهم: «ماذا كلما نبلغناكم عن صعوبات الأوضاع الاقتصادية قلمت لنا إن الوضع جيد وإن التطمينات التي

مساهمات تأهيل مبنى الغرفة لم تتجاوز 580 ألف دولار من أصل كلفة 6 ملايين دولار

تسوقونها مصدرها حاكم مصرف لبنان رياض سلامة، رغم أنه (أي سلامة) يقول اليوم كلاماً تحذيرياً... أنتم في هذه الحكومة وزراء بايعين البلد. هناك الكثير من الإفلاسات بين مؤسسات لبنان، وكلها نتيجة ما يقوم به الفريق السياسي الحاكم».

هذا الحديث المنقول عن بعض الحاضرين خلال حفل التكريم، يحمل الكثير من الموقف السياسي، وهو ما أثار حفيظة الوزراء الأربعة الذين ردوا بعبارات الاستهجان عليه، إلا أن نحاس ردّ على شقير بكلام قاس، طالباً منه التقيد بقوانين تمثيل غرفة التجارة في بيروت وجبل لبنان وعدم إطلاق كلام سياسي مضر بالاقتصاد... واستتبع نحاس موقفه في حفل التكريم بنص الرسالة التي أرسلها

محمد وهبة

بعقد مجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان جلسة بعد ظهر غد في المقر المؤقت للغرفة. يرتقب أن تكون هذه الجلسة حامية جداً، كونها حُبلت بمفاجأة مصدرها وزير الاقتصاد والتجارة نقولا نحاس بما يمثله من سلطة وصاية على الغرفة. نحاس وجه رسالة إلى أعضاء مجلس إدارة الغرفة يطلب منهم فيها اتخاذ إجراء بحق رئيس الغرفة محمد شقير بسبب استعماله موقعه في الغرفة منبراً سياسياً.

قبل أكثر من أسبوعين، تلقت رئاسة مجلس إدارة غرفة بيروت رسالة نحاس التي يطلب فيها من أعضاء مجلس الإدارة البحث في المخالفات القانونية التي يرتكبها شقير. وبحسب ما قال نحاس لـ«الأخبار»، فإن خلاصة الرسالة تطلب من أعضاء مجلس الإدارة «الإقرار بأن ما يقوم به رئيس الغرفة هو تصرف مخالف للقوانين المرعية».

ووفق نص الرسالة التي أطلعت عليها «الأخبار»، فإن طلب نحاس مبني على ما جرى خلال حفل تكريم حاكم مصرف لبنان رياض سلامة والنوع التي أطلقها شقير بحق عدد من الوزراء عندما قال إنهم «بايعين البلد»، ثم كمال لهم كلاماً مخالفاً للقانون ومضراً بالاقتصاد. وتلفت رسالة نحاس إلى أن سلطة الوصاية تنتظر اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن هذا الكلام المخالف للمادة 12 من المرسوم 36 الذي ينص على أنه لا يجوز للغرفة التعاطي بالأعمال التجارية أو التدخل في الأمور السياسية والدينية. كذلك، فإن ما قام ويقوم به شقير يعدّ مخالفاً لنص المرسوم 78 الصادر في 30 حزيران 1977 والذي يحدّد أصول عمل المؤسسات ذات المنفعة العامة. هذه الرسالة لم تظهر فجأة، بل هي مبنية على واقعة «كبيرة» جرت خلال الحفل الذي أقامه مجلس رجال



المتاجرة بالنباتات والحيوانات، سواء أكانت على قيد الحياة أم نافقة، وكذلك منتجاتها (الغذائية والجلدية والطبية والعلاجية، والعاج، والآلات الموسيقية والهدايا والنصب التذكارية). وتغطي اتفاقية «ساييس» نحو 5 آلاف جنس من الحيوان و25 جنساً من النبات. وتعدّ التماسيح واحداً من تلك الأصناف المهددة بخطر الانقراض. ويؤكد الدكتور عبده أن لا تماسيح دخلت لبنان عبر الممرات الشرعية هذه للبلاد. فجهاز الجمارك والمراقبون من قبل وزارة الزراعة شركاء الواجب مع آخرين مرتبطين بسكرتيريا اتفاقية ساييس في جنيف، وهم جميعاً يعملون على مراقبة كافة عمليات الاستيراد والتصدير. لا ينكر عبده وجود تماسيح صغيرة للبيع في لبنان، ويعزّي ذلك إلى العديد من عمليات التهريب البرية على طول الحدود اللبنانية السورية التي لا يمكن ضبطها وتطوير

مناطق الخلل فيها، إلا من خلال لجنة وطنية تشترك فيها مجموعة إدارات رسمية ووزارات، كوزارة الزراعة، والبيئة، والاقتصاد، والداخلية والبلديات. وبحسب عبده، فإن التماسيح إذا ما وجدت في لبنان يمكن لها أن تتكاثر، فهي من فصيلة الدم البارد، أي تتأقلم مع محيطها بكل تفاصيله، ولا تشكل برودة الطقس عقبة أمامها للاستمرار في الحياة. أما عقوبة استيراد هذه الأصناف من الضواري أو تهريبها، فخاضعة لقانون العقوبات اللبناني، فيما يعاد التماسيح إلى مصدره إذا أمكن أو يخضع للقتل الرحيم. إنها قضية أخرى من قصص الفوضى القاتلة في هذا البلد. تماسيح لبنان كثيرة ما دام القانون لا يطبق على من يحظون بالحماية من السلطات. وما لم يتغير هذا الواقع، فلا غرابة في أن تغزو التماسيح وأنواع كثيرة من الكواسر البيوت وليس الأنهر فقط.

ساء: طبخة لبنانية أخرى

اللبنانيات؟

الحامي نزار صاغية يرى أنّ مشروع القانون الذي أقرته اللجنة فتح الباب وأعطى القضاء إمكانية التحرك في قضايا العنف الأسري، لكن العبارة ستكون في تطبيقه. ويضيف «هل ستتم مواكبة القانون بجهد في المحاكم؟ إذا لم يتم ذلك، فإن نتائج القانون ستكون سلبية أكثر منها إيجابية. فبقدر ما نشغل حقوقاً حول القانون بقدر ما يتسبب معناه، أما إذا تركناه على حاله فإن هناك إمكانية كبيرة بأن تقوم المحاكم الشرعية بالانقضاض عليه. فمشروع القانون هذا يعطي إمكانية للحراك والمضي خطوة إلى الأمام، لكنه في الوقت عينه يسمح للقوى المضادة بأن تحتفظ بأسلحتها».

إذا، هو مشروع قانون آخر تمّ تفصيله على القياسات اللبنانية. الحصول على حقوقنا لن يكون أبداً فوق مصلحة الطوائف العنصرية. في مراحل عدة في مشروع القانون، ستصطدم بتجريب بعض التعديلات التي أجريت على نسخة المشروع الأصلية، بكونها «تميّز لصالح الأثني في الأسرة (وهذا غير دستوري م7)» أي أنه تمّ تعديل الكثير من المواد، وأولها عنوان مشروع القانون، لأنها تعطي امتيازاً للمرأة داخل الأسرة، فما كان من اللجنة

اعطى القضاء إمكانية التحرك، لكن العبارة ستكون في تطبيقه

الفرعية إلا أن حرصت على إلغاء هذه الامتيازات، حرصاً منها على المادة السابعة من الدستور التي تنص على أن اللبنانيين جميعاً سواسية أمام القانون. يقول صاغية إن «المشكلة الأساسية في القانون هي في كونه انطلق من فكرة أنه لا يريد التمييز لصالح المرأة، فشمّلوا الأسرة كلها في المشروع، وانتهى بهم الأمر يميزون ضد المرأة. لكن المشكلة أن القانون يمكن أن يلجأ إلى تمييز الجهة التي يعتقد أنها الأضعف في أي معادلة، وهو ما يسمى التمييز الإيجابي، لحماية الطرف الضعيف. لكن هنا نحن نعتد التمييز السلبي ضد المرأة باستنادنا إلى قانوننا للأحوال الشخصية وقوانيننا الطائفية». أهم النقاط السلبية في

مشروع القانون، بحسب صاغية، أو هي حتى «خطيرة» بحسب تعبيره هي أنه لأول مرة في القوانين اللبنانية، وبحسب صياغة المادة في المشروع، يُكرّس حق الجماع بين الزوج وزوجته وبذلك هو يجعل منه مفهوماً مدنياً، وهو بالتالي يشترع عملية الاغتصاب عوض أن يعاقب عليها». ويضيف صاغية إن تكريس فعل المعاقبة على الزنى في مشروع القانون هذا أيضاً، يرتدّ على المرأة دوماً، بما أن الرجل يمكن أن يستعمله بسهولة لصالحه في مجتمعاتنا مجرّد أنها خرجت مع شخص لا يؤده. لكن الكثير من المواد في القانون حثالة أوجسه. فبعضها إيجابي في حال عدم عرقلتها بحسب صاغية. مثلاً التدابير الحمائية للمرأة في مشروع القانون مهمة جداً، كما أن إنشاء قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، يراعى في تشكيلها أن تضم عناصر من الإناث، هي نقطة إيجابية في المبدأ. لكن صاغية يخاف هنا «أن ينتقل ما نعيشه مع القطع المتخصصة في الأمن الداخلي إلى هذا القانون أيضاً. إذ أثبتت تجاربنا مع مكتب مكافحة المخدرات ومكتب حماية الآداب مثلاً أن التخصص يساعد السياسيين على

التدخل في القطع المحددة». أما خطورة مشروع القانون في شق الحماية فهي أنه يطال حضانة الأطفال. إذ تقول المادة في مشروع القانون إن «أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري. بهدف أمر الحماية إلى حماية الضحية وأطفالها وسائر المقيمين معها من الفروع المعرضين للخطر والمساعدين الاجتماعيين والشهود أو أي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية وذلك لمنع استمرار العنف أو التهديد بتكراره. ويقصد بالأطفال، بمفهوم هذا القانون، أولئك الذين هم في حضانة الضحية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية والقوانين المعمول بها». فسجّلت «كفى» ملاحظة على هذه المادة رأت فيها «أن قرار الحماية يجب أن يشمل جميع الموجودين أو المقيمين مع المرأة عند وقوع العنف بمن فيهم الأطفال لأنهم في هذه الحال يكونون عرضة للعنف أو شهوداً عليه. كما لا يمكن أن نسمح بالترجع عما هو مقرّر في قانون الأحداث، ونحن نعلم أن قانون الأحداث يزعج المحاكم الشرعية والروحية وهي تحاول انتهاز فرصة هذا المشروع لاستعادة ما تم انتزاعه بواسطة قانون حماية الأحداث».

1,36

مليار دولار

قيمة المبالغ الإجمالية التي تنفق في لبنان على الأدوية والمستحضرات الصيدلانية بمختلف أشكالها في عام 2013. هذه التقديرات كشفت عنها شركة «برنس مونيتور انترناشيونال» مشيرة إلى أن هذا الإنفاق كان يبلغ 1,3 مليار دولار في عام 2012، أي بزيادة نسبتها 4,6%. لكن على المدين القصير والمتوسط، يتوقع أن تكون الزيادة السنوية في الإنفاق 4,2% بسبب الأوضاع في سوريا التي انعكست صعوبات على طرق التصدير. وبحسب توقعات الشركة، فإن حصّة الإنفاق على الأدوية والمستحضرات الصيدلانية من الناتج المحلي الإجمالي بلغت 3,02% في عام 2012، ويتوقع أن تبقى عند حدود 2,5% في عام 2017، ما يعني أنها ستبقى الأعلى بين دول الخليج وسابع أعلى نسبة عالمياً.